

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre mixte

الغرفة المشتركة

Audience publique du 24 mai 1975

الجلسة العامة بتاريخ 24 مايو 1975

N° de pourvoi: 73-13556

رقم الطعن: 13556-73

Publié au bulletin

منشور في النشرة

REJET

رفض

[...]

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

[...] حيث ينتج من منطوق القرار المحال (باريس 7 يوليو 1973) أن شركة كافيه جاك فابر (شركة فابر)، في الفترة بين 5 يناير 1967 و 5 يوليو 1971، استوردت من هولندا، البلد العضو في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، كميات من القهوة القابلة للذوبان بقصد طرحها في سوق الاستهلاك في فرنسا؛ وأن تخليص هذه البضائع تم عن طريق شركة ج. فيغل وشركاؤه (شركة فيغل)، مفوض تخليص بضائع في الجمر؛ وأن شركة فيغل، بمناسبة كل من هذه الاستيرادات، دفعت لإدارة الجمارك الضريبة الداخلية للاستهلاك المتوقع عن هذه البضائع بالموضع إكس 02-21 من الجدول A من المادة 265 من قانون الجمارك؛ وأن الشركتين، فيما تزعمان أن البضائع المذكورة، خرقتا للمادة 95 من معاهدة 25 مارس 1957 المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، خضعت هكذا لضريبة أعلى من تلك المطبقة على أصناف القهوة القابلة للذوبان المصنوعة في فرنسا انطلاقا من القهوة الخضراء لاستهلاكها في هذا البلد، كلفتا الإدارة بالحضور أمام القضاء من أجل الحصول في ما يخص شركة فيغل على استرداد مبلغ الضريبة المحصلة وفي ما يخص شركة فابر على التعويض عن الضرر التي تزعم أنها تكبدته بسبب الحرمان من الأموال التي دفعتها على سبيل الضريبة المذكورة؛ [...]

[...] في ما يخص الوجه الثاني للنقض:

حيث إنه بالإضافة إلى ذلك يؤخذ على القرار أنه أعلن انعدام شرعية الضريبة الداخلية للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك لعدم تطابقها مع ترتيبات المادة 95 من معاهدة 24 مارس 1957، بعلّة أن لهذه المعاهدة، بموجب المادة 55 من الدستور، قوة أعلى من قوة القانون الداخلي حتى ولو كان لاحقا، بينما أن القاضي الضريبي، حتى لو كان عائدا له حق تقييم شرعية النصوص التنظيمية المنشئة لضريبة متنازع فيها، لا يمكنه رغما عن ذلك، دون تعدي صلاحياته، استبعاد تطبيق قانون داخلي بحجة أن له طابعا غير دستوري؛ وأن مجمل أحكام المادة 265 من قانون الجمارك قد استوحيت من قانون 14 ديسمبر 1966 الذي منحها القوة المطلقة العائدة للأحكام التشريعية والتي تفرض نفسها على كامل القضاء الفرنسي؛

لكن حيث أن معاهدة 25 مارس 1957، التي، بموجب المادة المذكورة أعلاه من الدستور، لها قوة أعلى من قوة القوانين، تنشئ نظاما قضائيا خاصا بها يندمج في النظام القضائي الخاص بالدول الأعضاء؛ وأن النظام القضائي الذي أنشأته، نظرا لهذه الذاتية، قابل للتطبيق مباشرة على مواطني هذه البلدان ويفرض نفسه على القضاء الخاضعين له؛ وأن محكمة الاستئناف، وقتئذ، صوابا ودون تعدي صلاحياتها، قررت أن المادة 95 من المعاهدة كانت واجبة التطبيق في الدعوى الحالية، بخلاف المادة 265 من

قانون الجمارك، بالرغم من أن هذا الأخير أتى لاحقاً، مما ينتج عنه أن وجه النقض غير مبني على أساس؛ [...] [...] ترفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر بتاريخ 7 يوليو 1973 عن محكمة الاستئناف في باريس (الغرفة الأولى)

النشر: نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المختلطة العدد 4 الصفحة 6

القرار المطعون فيه: قرار محكمة الاستئناف في باريس (الغرفة الأولى) الصادر بتاريخ 7 يوليو 1973 [...] [...]

[...] السوابق القضائية: في نفس الاتجاه محكمة النقض (الجمعية الكاملة) 26-05-1967 نشرة A.P. 1967 رقم 4 (1) الصفحة 5 (رفض). (1) في نفس الاتجاه محكمة النقض (الغرفة المدنية 1) 12-12-1972 نشرة 1 رقم 282 (1) الصفحة 249 (رفض) والقرارات المذكورة. (1)

النصوص المطبقة:

(2) .

. دستور 04-10-1958 المادة 55

. المرسوم 684-72 20-07-1972 المادة 14